

## القرار ICC-ASP/3/Res.7

المعتمد في الجلسة العامة، في ١٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤ بتوافق الآراء

### ICC-ASP/3/Res.7

#### إنشاء أمانة الصندوق الائتماني للضحايا

إن جمعية الدول الأطراف،

إذ ترحب بالاجتماع الأول لأعضاء مجلس إدارة الصندوق الائتماني للضحايا المعقود في مقر المحكمة في الفترة من ٢٠ إلى ٢٢ نيسان/أبريل ٢٠٠٤،

وإذ تعرب عن تقديرها لأعضاء المجلس عن التماس التزامهم بضمان توفير الرفاه لضحايا الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة وللجهود التي يبذلونها على أساس خيري،

وإذ تحيط علما مع التقدير بالتقرير المقدم لجمعية الدول الأطراف عن أنشطة ومشاريع مجلس إدارة الصندوق الائتماني للضحايا، ٢٠٠٣-٢٠٠٤ الوارد في الوثيقة ICC-ASP/3/14/Rev.1، ومشروع النظام الداخلي للصندوق الائتماني الوارد في المرفق ألف بنفس الوثيقة، واقترح إنشاء أمانة للصندوق الائتماني للضحايا الوارد في المرفق باء بنفس الوثيقة،

١- تقرر إنشاء أمانة لمجلس إدارة الصندوق الائتماني للضحايا لتقدم ما يلزمه من مساعدة لحسن سير عمل مجلس الإدارة في الاضطلاع بمهامه؛

٢- وتقرر أن تعمل الأمانة تحت السلطة الكاملة لمجلس الإدارة في المسائل المتعلقة بأنشطته إلى حين مواصلة النظر في هذه المسألة عملاً بالفقرة ٦ من القرار ICC-ASP/1/Res.6، وتلحق الأمانة وموظفوها بقلم المحكمة للأغراض الإدارية. وباعتبار موظفي الأمانة جزءاً من موظفي القلم وبالتالي من موظفي المحكمة فإنهم يتمتعون بنفس الحقوق والواجبات والمزايا والحصانات والفوائد التي يتمتع بها موظفو المحكمة؛

٣- وتقرر، إدراكاً منها باستقلالية المجلس والأمانة أن يجوز لمسجل المحكمة بتقديم المساعدة الضرورية للتسيير السليم للمجلس وللأمانة؛

٤- وتقرر، إلى حين تقييم آخر تقوم به جمعية الدول الأطراف عملاً بالفقرة ٦ من القرار ICC-ASP/1/Res.6 ستمول الأمانة من الميزانية العادية؛

٥- وتقرر أنه بموجب هذا القرار سيطبق بصورة مؤقتة الجزء الأول والثاني من مشروع النظام الداخلي للصندوق الائتماني للضحايا الوارد في المرفق ألف للتقرير المقدم إلى جمعية الدول الأطراف بشأن أنشطة ومشاريع

الصندوق الائتماني للضحايا ٢٠٠٣-٢٠٠٤ وتسلم بأن الجزء الثالث من مشروع النظام الداخلي سيمثل نقطة مرجعية لمواصلة العمل؛

٦- *تطلب*، نظرا للطبيعة الاستعجالية للمسألة أن يواصل النظر في مشروع النظام الداخلي الذي أعده مجلس الإدارة بواسطة آلية مناسبة وبتشاور مع الدول الأطراف ومع مجلس الإدارة وأن يحدد معايير لإدارة الصندوق الائتماني عملا بالفقرة ٣ من المادة ٧٩ في نظام روما الأساسي لكي تعتمد جمعية الدول الأطراف في دورتها الرابعة وتدعو الأطراف إلى تقديم تعليقاتها بهذا الشأن؛

٧- *تدعو* مجلس الإدارة إلى مواصلة جهوده القيمة في جمع الأموال عملا بالفقرات ٨ و ٩ و ١٠ و ١١ من المرفق بالقرار ICC-ASP/1/Res.6؛

٨- *وتطلب* إلى لجنة الميزانية والمالية استعراض مشروع النظام وتقديم تقرير بهذا الشأن إلى المكتب؛

٩- *وتناشد* الحكومات، والمنظمات الدولية، والأفراد، والشركات والكيانات الأخرى للتبرع في الصندوق، وتعرب عن تقديرها لمن تبرّع هذه السنة.